استئناف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (VA-22-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-22328-2020) |

المفاتيح:
دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار - ثبت للدائرة أن المستأنفة لم تتقدَّم بطلب استئنافها إلا بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا لتقديمه. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلًا؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٧م من المستأنفة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٠٢٠-٢٢٨) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٧م، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية

تُحِيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة، فقد تقدَّمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تتلخص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها، حيث تعترض المستأنفة على قرار لجنة الفصل نظرًا لجهلهم بالأنظمة الضريبية والمُدد الواردة فيه، وعدم علمهم بقرار المستأنَف ضدها إلا في وقت متأخر.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدَّم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٠٢٠-٢٢٨). كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة واطلاع الدائرة على ما قدَّمه الطرفان من دفوع ومستندات، فقد تقرَّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيَّأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، طبقًا لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٢٠٢٠/٠٦/٢٧م، في حين أن المستأنفة لم تتقدم بطلب استئنافها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٧م، أيْ بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا لتقديمه؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلًا.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- عدم قبول الاستئناف من المكلفة شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلًا؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.